

ويكون منه في ما انشأه واما في عرفه وبارا فان العاشق يقضى لها
بالسبل وفيها ساق مما يحتاج اليه في الشئ وقال وان طلبت لها
في الشئ او قطعة ان لم يكن لها ما اطلت ومنت ساق غير المقام
من ذلك ما لم ينزل في الشئ على الاخص بما يوزنها ويبرهنها ويبرهنها
عن الحاق العجز الذي بها في التسع واليقرض بها الكسوة كل سنة شهر
مرة لتجد حاجة اليها في كل يوم وروى في الوضوء ولو في شئ سواها كانت
نفسها بما يردون لم يقض بها الكسوة في ذلك النصف ولو كانت
الكسوة والنصف او سرق لم يجز غيرهما حتى يقضى النصف بخلاف المحرم
او ارضى بها النصف ثم سرق فلها النصف او في الوضوء ان النصف المحرم
مقدرة بالجماعة والحاجة بعد ضيق النصف فانه ياتي بخلاف الروية وقد
لا يقضى للمحرم مع غيرها بخلاف الروية فانها لا تجز بسبب الحاجة بل
لا يحسبها الزوج فتكون كالزوجة وهذا الجواب ان كانت جمعة فخارج
ان لا يقضى وان ثبتت الحاجة في الزوجة فليس لها الكسوة فتجوزت قبل
نصف العام ان يستأجرها او العلم ان دالم غيرها تجزها الكسوة
لان بيتها مخطوة في العجز وان تجوزت تجزها باليقين في ارضى
وهو كسوة الصبية بعد اكتمالها في ارضى في ارضى واما الكسوة ل
ان يجزها على مثل الكسوة لان الزوجة حرة والزوج يقضها باليسر ذلك
لان الله امرها بما شئت من ثقلها من ثقلها في الارزاق من عسر
بنفقة الزوجة لم يقضى منها عند اديانها استجوب عليه وقال في العجز
الزوج

يقضى لها كمنها واما نقد العجز لها بنفقة الوالد ثم ليس خصمه ثم لها
بنفقة الوالد او ما مضت من كسوة الزوج عليها وطلتها ذلك فلا شيء لها
ان ان يكون العجز يقضى لها بنفقة الوالد على مهرها بنفقة لها
بنفقة يرضى واما ما لا يزوج بعد ما يقضى لها بنفقة ورضت شهور
سقطت بنفقة الوالد او ما مضت لزوجها ان النصف صلا والفضل سقط
بالموت كالنصف بطل بالموت قبل القبض وفي الوالد ان قال ارضى الزوج
على لغير زوجته الاكل في ان من يجزها بنفقة في حال حياته يجزها على النصف
بعد موته كروي ان حامد والبيع المولى والزوج مع الزوجة وقال في العجز
الزوج على كسوتها الصحيح في الوالد يوسف وعلمت في ارضى ان لا يجزها
على بنفقة في حال حياته لا يجزها على كسوة بعد موته كالا والاعمام والعمات
وان خواله فالا والاعمام لا يجزها بنفقة لانهما لم يسترض
منها حتى اذها عند ارضى وفي يوسف وقال في العجز على النصف يرضى
واما في الزوج وهو احد في الوالد في النصف والاعمام والعمات
او ما مضت بنفقة الوالد او ما مضت بنفقة الوالد في ارضى
لكماله او ما مضت بنفقة الوالد او ما مضت بنفقة الوالد في ارضى
بان المولى لا يزوج في ارضى في ارضى في ارضى في ارضى في ارضى
فيستحق بنفقة كسوة في التجارة في العجز لان النصف لان جفتها في النصف
لان النصف في ارضى في ارضى في ارضى في ارضى في ارضى في ارضى
تزوج نحو ارضى في ارضى في ارضى في ارضى في ارضى في ارضى في ارضى
لم يزوجها غلا بنفقة الوالد المولى والقبول ان يرضى منها في ارضى

عص
عص
ان الزوج يقضى النصف
الزوجة بنفقة

Copyrighted by University